



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: م.ب.

#### من جهة،

والمدعى عليه: والي مدنين، الكائن عنوانه بمقر ولاية مدنين- 4100.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 06 ماي 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 924 والمتضمنة أنه تقدم بتاريخ 04 أفريل 2019 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى والي مدنين قصد الحصول على نسخة من:  
- الإذن الصادر عن كاتب الدولة للفلاحة لتحديد الأراضي الاشتراكية لولاية مدنين قبل تقسيمها إلى ولايتين مدنين وتطاوين،  
- نسخة من وثائق التحديد المذكور وضبط محتوى الأراضي ضبطا نهائيا طبق القانون عدد 28 لسنة 1964 المتعلق بالأراضي الاشتراكية،  
- نسخة من نص إعلان عمليات تحديد الأراضي الاشتراكية كما هو منشور بالرائد الرسمي،

وحيث لم يتلق إجابة على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، مما دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إزام والي مدنين بتمكينه من الوثائق المطلوبة مؤسسا دعواه على حقه في النفاذ الى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.  
وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤياداتها على الجهة المدعى عليها لإبداء ملحوظاتها كمطالبتها بالإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدعى عليه بتاريخ 27 جوان 2019 المتضمن بالخصوص أنه سبق له وأن أجاب على طلب المدعي بتاريخ 06 ماي 2019، موضحا أنه لم يصدر إذن من كاتب الدولة للفلاحة لتحديد الأراضي الاشتراكية بولاية مدنين وإنما تم ذلك بموجب الفصل 13 وما يليه من القانون عدد 28 لسنة 1964 المتعلق بالأراضي الاشتراكية وبموجب الأمر عدد 327 لسنة 1965 المتعلق بكيفية تطبيق هذا القانون، كما أفاد أنه طلب من المدعي تحديد الأرض الاشتراكية المقصودة بمطلب النفاذ لمعرفة مدى صدور إعلان تحديد بشأنها من عدمه، مضيفا أنه بإمكانه الاتصال مباشرة بالدائرة الفرعية للشؤون



القانونية والنزاعات العقارية بالولاية للاطلاع على نسخ من الوثائق المطلوبة حيث أن أصولها تتوفر لدى مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدعي بتاريخ 11 جويلية 2019 والمتضمن بالخصوص أنه قام بتحديد الأرض المقصودة بطلب النفاذ وهي أرض "كمبوت" الراجعة لمعتمدية رمادة من ولاية تطاوين حاليا، كما تمسك بالحصول على نسخ من الوثائق موضوع مطلب النفاذ.

وبعد الاطلاع على بقية مظاهرات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام والي مدينين بتمكين العارض من نسخة من الإذن الصادر عن كاتب الدولة للفلاحة لتحديد الأراضي الاشتراكية لولاية مدينين قبل تقسيمها إلى ولايتين مدينين وتطاوين وتحديد أرض "كمبوت" التابعة حاليا لمعتمدية رمادة، ونسخة من وثائق التحديد المذكور وضبط محتوى هذه الأراضي بصفة نهائية طبقا للقانون عدد 28 لسنة 1964 المتعلق بالأراضي الاشتراكية، ونسخة من نص إعلان عمليات تحديد الأراضي الاشتراكية كما هو منشور بالرائد الرسمي، استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع والي مدينين بأنه لم يصدر إذن عن كاتب الدولة للفلاحة لتحديد الأراضي الاشتراكية بولاية مدينين وأن تحديدها تم بمقتضى الفصل 13 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المتعلق بالأراضي الاشتراكية وبموجب الأمر عدد 327 لسنة 1965 المتعلق بكيفية تطبيقه، كما أفاد ضمن تقريره المدلى به في 27 جوان 2019 أنه بإمكان المدعي الاطلاع على نسخ من الوثائق المطلوبة وذلك بالاتصال مباشرة بالدائرة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات العقارية بالولاية لأن أصولها تتوفر لدى مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وحيث نص الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يُعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العامة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

وحيث نص الفصل 13 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المتعلق بالأراضي الاشتراكية "يأذن كاتب الدولة للفلاحة بالنسبة لولاية مدينين باستثناء معتمدية جربة ومعتمدات مطماطة



وقبلي ودوز من ولاية قابس في تحديد الأراضي الاشتراكية وفي ضبط ما تشمله تلك الأراضي بالنسبة للغير ضبطاً نهائياً وذلك في أجل قدره ثلاثة أعوام بداية من تاريخ صدور هذا القانون".  
وحيث أنّ الفصل 14 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المتعلق بالأراضي الاشتراكية ينص أن إجراء عملية التحديد "يتم من قبل مجالس الاشراف الجهوية والتي يترأسها الوالي وفق أحكام الفصل 10 من هذا القانون".

وحيث اقتضى الفصل الأول من الأمر عدد 327 لسنة 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المتعلق بالأراضي الاشتراكية أن الإعلان عن افتتاح عمليات تحديد الأراضي الاشتراكية المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثالثة من الفصل الثاني لقانون عدد 28 لسنة 1964 يتم عن طريق وكالة كتابة الدولة للفلاحة بواسطة إعلان ينشر بالرائد الرسمي، ويأذن والي الجهة بتعليقه بالمعمدية أو بمكتب المشيخة الراجعة لها الأرض المحددة. وحيث وبالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن والي مدين كان قد طلب من المدعي الاتصال مباشرة بالدائرة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات العقارية بالولاية للاطلاع على نسخ من الوثائق المطلوبة على اعتبار أن أصولها تتوفر لدى مصالح وزارة أملاك والشؤون العقارية.

وحيث عرّف القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المعلومة بأنها "كل معلومة مدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها".

وحيث طالما ثبت للهيئة أن الجهة المدعى عليها تتحوّز فعلا على الوثائق المطلوب النفاذ إليها في إطار هذه الدعوى باعتبارها من الوثائق التي تتحصّل عليها في إطار ممارسة نشاطها فإن مطلب النفاذ موضوع القضية الماثلة يكون بذلك مؤسّسا قانونا.  
وحيث يتّجه تأسيساً على كلّ ما تقدم بيانه، الاستجابة إلى طلب العارض وذلك بإلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من نسخة ورقية من الوثائق المطلوبة.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام والي مدين بتسليم العارض نسخة من الوثائق المتوفرة لدى الولاية بخصوص عمليات تحديد الأراضي الاشتراكية بولاية مدين ونسخة من الوثائق المتصلة بتحديد هذه الأراضي بمنطقة "كمبوت".

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2020 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي